

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية المصالح الموحدة في الإقليمين المصري والسوسي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨ قسم ٤ (وزارة الحربية) فرع ٧ (مصلحة الطيران المدني) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتبار إضافي بمبلغ ١١٦,٠٧٨ (مائة وستة عشر ألف وثمانية وسبعين جنيها) باسم المعدات الموردة طبقاً لبرنامج المساعدات الاقتصادية الأمريكية وذلك لإمكان تغطية أثمان المعدات التي توردت .

ويؤخذ هذا الاعتبار الإضافي من وفور ميزانية المصلحة المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (١٩٥٩) ديمبر

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٠٩ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلـ القرـارـ الجـمهـوريـ رقمـ ٤١ـ لـسـنةـ ١٩٥٨ـ بـلـائـحةـ بـدـلـ السـفـرـ وـمـصـارـيفـ الـانتـقالـ ،

وعلـ القرـارـ الجـمهـوريـ رقمـ ١٣٣٦ـ لـسـنةـ ١٩٥٩ـ بـعـامـلـةـ أـعـضـاءـ الـبعثـةـ الـاقتصادـيةـ بـالـيـمنـ ،

قرر :

مادة ١ - استثناء من أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال يمنع بدل سفر بالكامل بواقع (خمسة جنيهات) عن البلة الواحدة لأعضاء البعثة التعليمية إلى اليمن .

مادة ٢ - تحمل كل هيئة بمصاريف مبعونتها على ميزانيتها الخاصة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (١٩٥٩) ديمبر

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٠٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن المعاملة المالية للإادة الموظفين الذين كانوا قد أعينوا للعمل بالملكة التوكيلية اليمنية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلـ القـانـونـ رقمـ ٢١ـ لـسـنةـ ١٩٥١ـ بـشـانـ نـظـامـ موـظـفـيـ الـدـوـلـةـ وـالـقـوـانـينـ الـمـدـلـلـةـ لـهـ ،

وعلـ قـرـارـ رـئـيسـ الجـمهـوريـ رقمـ ١٣٠١ـ لـسـنةـ ١٩٥٩ـ بـإـيقـادـ بـعـضـ الـمـوـظـفـينـ الـلـهـيـةـ بـجـمـيعـ الـمـوـظـفـيـنـ الـمـتـوكـلـةـ الـيـمنـيـةـ عـلـ سـبـيلـ الـإـعـارـةـ ،

قرر :

مادة ١ - يجدد المرتب الشهري للوظيفين الذين كانوا قد أعينوا للعمل بحكومة المملكة التوكيلية اليمنية طبقاً للقرار الجمهوري رقم ١٣٠١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، بواقع ثلاثة أمثال مرتبهم الشهري في مصر وذلك خلال المدة من تاريخ مغادرتهم الجمهورية العربية المتحدة إلى تاريخ عودتهم إليها . على أن تحمل الجهة التي يتبعها كل موظف قيمة المبالغ المستحقة إليه .

مادة ٢ - يصرف لكل من الموظفين المشار إليهم في المادة السابقة مائة قدرها نحسون جنيها مقابل التكاليف التي تحملوها عند السفر على أن تحملها الجهة التي يتبعها كل موظف .

مادة ٣ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (١٩٥٩) ديمبر

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٠٨ لسنة ١٩٥٩

فتح اعتبار إضافي بمبلغ ١١٦,٠٧٨ (مائة وستة عشر ألف وثمانية وسبعين جنيها) في ميزانية مصلحة الطيران المدني للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨ لاسكان تغطية أثمان المعدات التي وردت إليها طبقاً لبرنامج المساعدات الاقتصادية الأمريكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلـ القرـارـ الجـمهـوريـ رقمـ ٦٤٣ـ لـسـنةـ ١٩٥٨ـ بـرـبطـ مـيزـانـةـ الـمـصالـحـ الـمـوـحدـةـ فـيـ الإـقـليـمـيـنـ الـمـصـرـيـ وـالـسـوـسـيـ لـسـنةـ الـمـالـيـةـ ١٩٥٩ـ /ـ ١٩٥٨ـ ،